مجلـــــــــة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية الآداب والعلـــــــــوم مسلاته/ جامعة المرقب

تُنشر البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات

والقضايا المجتمعية المعاصرة في شتى التخصصات العلمية والدعوة عامة

توجه جميع المراسلات والبحوث الى رئيس تحرير المجلة

على العنوان التالي:

كلية الآداب والعلوم / مسلاته – ليبيا

الرابط الالكتروني للمجلة: http://qlaj.elmergib.edu.ly

البريد الالكتـــروني: journalalqala@gmail.com

رقم الايداع القانوني: 2020/477

دار الكتب الوطنية بنغازي

طباعة/ دار الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع- طرابلس –ليبيا / 2022

مَجلة

هيئة التحرير

أ.د. عبدالسلام عمارة اسماعيل رئيسا
د. سالم مفتاح أبوالقاسم عضوا
د. ناصر مفتاح الزرزاح عضواً
أ.د. بناصر محمد الفيتوري عضوا
د. ناصر فرحات المسلاتي عضوا
د. ميلاد امحمد دربوك عضواً

الهيئة الاستشارية

ا.د. أحمد محمد بوني
أ.د. تومي عبدالقادر
أ.د. محمد أحمد الدوماني
أ.د. مفتاح بلعيد غويطة
أ.د. بيران بن شاعة
أ.د. عبد الكريم محمود حامد
أ.د. صالح حسين الآخضر
أ.د. النعمي السائح العالم
أ.د. بوكربوط عزالدين

تنفيذ

أ. عبدالقادر التومي منصور

قواعد ومعايير النشر بالمجلة

حرصاً من هيئة التحرير على استخدام الأسلوب العلمي الأمثل في كتابة البحوث والدراسات التي تنشرها، وأخذاً إلى التيسير على الباحثين والقراء نأمل من الجميع الالتزام بالقواعد والمعايير التالية:

1) يقر الباحث كتابياً بأن بحثه لم يسبق نشره، أو أرسله لجهة أخرى للنشر.

2) أن يكون البحث أو الدراسة في موضوع مما تُعنى به المجلة.

3) ينبغى أن يكون البحث مراجعاً مراجعة لغوية سليمة، وخالياً من الأخطاء المطبعية، قبل تقديمه للمجلة.

4) يقدم البحث إلى لجنة تحرير المجلة مكتوباً بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية، مرفقاً بملخص لا يزيد عن (300) كلمة، ونسخة محفوظة على قرص حاسوب (CD) قابلاً للقراءة والكتابة.

5). يلتزم الباحث بالأسلوب العلمي المتبع في كتابة المصادر والمراجع والاقتباس (حسب المدارس المعروفة) ويشار إلى **جميع المراجع والمصادر التي أشير إليها في هامش كل صفحة، وبترقيم جديد لكل صفحة، وفي قائمة المراجع في نهاية البحث، وترتب ترتيباً أبجدياً، وتأتي المراجع العربية أولاً ثم المراجع الأجنبية بعدها**.

6) الأشكال البيانية والخرائط المرفقة بالبحث تكون مرسومة أو مصورة تصويراً نقياً يسمح بنشرها على مساحة الكتابة بالصفحة،أما الصور الفوتوغرافية فلا ينبغى أن يزيد عددها على عشر، ويراعى فيها الدقة والوضوح.

7) يفضل ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة.

8) تكون الطباعة على ورق (A4) ومقاس لا يزيد عن(12سم×21 سم) بنوع الخط (Sakkal Majalla) وبحجم (14) للنص بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة العربية، ونوع الخط (Times New Roman) وبحجم (10) بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة الإنجليزية.

9) توضع الآيات القرآنية بين قوسين زهراوين وفقاً لرسم المصحف الحاسوبي، وتضبط الأحاديث وأبيات الشعر بالشكل.

10) الالتزام بالمنهج العلمي في البحث والتوثيق.

11) تعرض البحوث المقدمة إلى المجلة على مقيمين متخصصين في سرية تامة، وتكون توصياتهم ملزمة.

12) البحوث المنشورة في المجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسليمها ولا ترد أصولها إلى أصحابها، سواء نشرت أو لم تنشر.

13) البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، وهو المسؤول عنه أدبياً وقانونياً، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.

14).اللغة العربية هي اللغة الأساسية للمجلة، وتقبل البحوث المكتوبة بلغات أجنبية على أن تكون مقرونة بملخص باللغة العربية.

هيئة التحرير

الافتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

أخي القارئ الكريم:

يأتي العدد التاسع عشر من إصدارات مجلة القلعة العلمية المحكمة ليضيف إلى رصيدها السابق من النشر العلمي حصيلة إمكانات وقدرات بحثية لأساتذة أجلاء من جميع فروع المعرفة الانسانية والتطبيقية.

وبصدور هذا العدد المتنوع في محتواه العلمي يزداد عقد المجلة بتراكم معرفي تفتخر به كليتنا بوجه خاص وجامعتنا الموقرة بشكل عام، ويعكس هذا الرصيد المعرفي مدى حرص هذه المؤسسة العريقة في تنمية الموارد البشرية بليبيا وزيادة الرصيد المعرفي للباحثين.

فالجامعة كونها مؤسسة تقدم المعارف وتخرج الكوادر البشرية المتخصصة في جميع المجالات المتنوعة، مؤسسة بحثية أيضا تسهم في تطوير المعرفة وكشف الحقائق في مختلف العلوم، وذلك بإسهامات العقول النيرة من الباحثين في موضوعات مختلفة ومتعددة.

فتحية شكر وتقدير لكل من ساهم في إثراء هذا العدد بمشاركتهم ببحوثهم ودراساتهم القيمة، وكذلك لكل من ساهم في تقييم هذه البحوث وإخراج هذا العدد من هيأة التحرير ولكل من دعم هذه المجلة ولو بالكلمة الطيبة.

والله ولي التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

✍/ هيئة التحرير

(فهم النصوص النبوية في إطار المقاصد الشرعية)

إعداد الباحث: د. خليفة فرج الجراي
جامعة المرقب، كلية علوم الشريعة، ليبيا

ملخص البحث:

فهم النصوص النبوية في إطار المقاصد الشرعية دراسة تدعو إلى فهم النصوص النبوية في إطار مقاصد الشريعة والنظر إلى الأحوال والوقائع المختلفة للأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاستدلال بها لفهم السنة على حقيقتها، وعرض أهم الضوابط التي يجب أن ينضبط بها من يفسر السنة ويريد إنزالها على الواقع واستنباط الأحكام منها ، وكذلك معرفة حال المخاطبين ومعرفة الأحوال الزمانية والمكانية التي وردت فيها نصوص السنة لدفع التعارض عنها، ومحاربة التحديات التي تحارب الشريعة وتتهمها بالقصور والانغلاق والجمود.

الكلمات المفتاحية: فهم النصوص، النبوية، إطار المقاصد، الشرعية.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام ومن علينا ببعثة خير الأنام محمد بن عبدالله بدر التمام ومسك الختام صلى الله عليه وعلى آله الكرام وصحبه الأعلام وسلم تسليما كثيرا

وبعد:

فمن أسباب حفظ الله لدينه أن يقَيّضَ له على مرِّ العصور مَن يَذُبُّ عنه، يبين نصوصه، ويوضح مراميه، ويستنبط حِكمه، ويظهر أسراره، والشريعة الإسلامية مبنية على أسس وقواعد عظيمة تضبط مسالك الفهم، وتضيء مسارب الاستنباط، وتعصم الأفكار من غي الخطأ، ومن مزالق الزلل والضلال والوهم، منها اعتبار مقاصد الشريعة في فهم السنة النبوية؛ وذلك لما لها من دور كبير في عملية الفهم السديد لنصوص السنة النبوية؛ بغية الوقوف على كامل معناها، وفهمها فهماً صحيحاً، وتطبيقها تطبيقاً سليماً محققاً لمقصود الشارع ومراده.

ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية التي تهدف في موضوعها إلى تجديد فهم التراث العربي والإسلامي لفهم مختلف إشكالات ثقافتنا العربية والإسلامية، وهذا من أعظم الواجبات التي تجب علينا تجاه أمتنا التي تحتاج إلى فهم سديد ومسلك رشيد لفهم تراثنا الإسلامي بعيدا عن الغلو والتشدد والانغلاق، وهذه الدراسة أو القراءة تدعو إلى فهم النصوص النبوية في اطار مقاصد الشريعة والنظر إلى الأحوال والوقائع المختلفة للأقوال والأفعال الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاستدلال بها لفهم السنة على حقيقتها، وسيكون على النحو الآتي:

ـ مقدمة وتشتمل على تمهيد .

المبحث الأول _ السنة النبوية بين التسليم والتجديد.

المطلب الأول_ مفهوم التسليم لنصوص السنة.

المطلب الثاني_ مفهوم التجديد لفهم نصوص السنة.

المبحث الثاني _ علاقة المقاصد بالسنة النبوية.

المطلب الأول_ الأدلة على ضرورة فهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني_ ضوابط اعمال مقاصد الشريعة في فهم السنة.

المبحث الثالث_ مقامات وأحوال الأقوال والأفعال الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الأول_ مقامات وأحوال السنة عند الإمام القرافي رحمه الله.

المطلب الثاني_ مقامات وأحوال السنة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله.

_ الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول _ السنة النبوية بين التسليم والتجديد.

المطلب الأول_ مفهوم التسليم لنصوص السنة.

السنة هي: قول رسول الله ﷺ، وفعله وإقراره؛ فكلها وحيٌ يلزم ويتبع؛ قال تعالى:﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [1]

وهي الحكمة التي أنزلها الله عليه: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [2]

وأنزل الله هذه الحكمة تبيانًا للقرآن الكريم؛ قال تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [3]

ولقد مضى عصرُ السَّلَف الصَّالح وهم لا يفرِّقون من حيث التَّطبيق والتَّنفيذ والسَّمع والطَّاعة بين حكم شرعيٍّ نزل به القرآن أو جاءت به سنَّةُ رسول الله ﷺ، ملتزمين أمرَ الرَّبِّ جلَّ وعلا:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [4]

وقد سارت الأمَّةُ طيلةَ القرون الثَّلاثة الفاضلة على هذا النهج من تعظيم السنة وتقديسها وتسلِّم لها تسليمًا تامًّا، قال الزُّهريُّ رحمه الله:"من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التَّسليم"[5] وقال: "ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التَّسليم والاستسلام"[6]

وقد أقسم الله جل وعلا بأنه لا يثبت إيمان المرء حتى يُحكِّمَ رسولَ الله ﷺ جميع أموره وينقاد لحكمه ويسلم له، فقال:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [7]

وقد ضرب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في التسليم والانقياد لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك لما خلع النَّبيُّ ﷺ نعلَيْه في الصَّلاة خَلَعَ الصَّحابةُ- رضي الله عنهم- نعالَهم اتِّباعًا للنَّبيِّ ﷺ. [8]

ولما أمر النَّبيُّ ﷺ المغيرةَ- رضي الله عنه- أن ينظر إلى المرأة التي خطبها، تَرَدَّدَ أهلُها في الأمر وكرهوا ذلك، فسمعت ذلك المرأةُ، فقالت: "إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإنِّي أنشدك"؛ أي: أسألك بالله

---

(1) النجم: 2-4

(2) النساء: 113

(3) النحل: 44

(4) الحشر: 7

(5) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم باب قول الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته) (2737/6)،

(6)العقيدة الطحاوية (201).

(7) النساء: 65

(8) رواه أحمد (20/3) وصححه الألباني في الإرواء (314/1).

أن لا تنظر إليَّ.[1]

ولما طلب النَّبيُّ ﷺ من أهل بيت من الأنصار أن يزوِّجوا ابنتَهم من جُلَيْبيب- رضي الله عنه- تردَّدَ أهلُها، فقالت الفتاة: «أتريدون أن تردُّوا على رسول الله ﷺ أمره، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه»[2]

وكان عليُّ بن أبي طالب- رضي الله عنه- يمسح ظاهرَ خُفَّيْه ويقول: «لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيْه»[3]

وعن أبي المخارق قال: ذكر عبادة بن الصَّامت- رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن درهمين بدرهم.

فقال فلان: ما أرى بهذا بأسًا يدًا بيد.

فقال عبادة: أقول قال النبي ﷺ، وتقول لا أرى به بأسًا، والله لا يظلني وإياك سقف أبدًا.[4]

وجاء عن الإمام مالك بن أنس- رحمه الله- أنَّ رجلاً جاءه فقال: من أين أُحْرِم؟ قال: من حيث أَحرمَ رسولُ الله ﷺ قال: فإني أحرم من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلا تفعل؛ فإنِّي أخاف عليك الفتنة.

قال: وما هي الفتنة؟! إنَّما هي أميال أزيدها، قال: فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5] وأيُّ فتنة أعظم من أنك ترى أنَّ اختيارَك لنفسك خير من اختيار الله ورسوله.[6]

فالتسليم هو: خضوع القلب للوحي وانقياده لما جاء عن الله ورسوله ﷺ، والتسليم لنصوص الوحي من أعظم مقامات الإيمان.

ومن التسليم لنصوص الوحي أن لا يتقدم الإنسان على المشرع برأيه؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[7] فلا يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بأمر، ولا نهي، حتى يأمر هو عليه الصلاة والسلام وينهى.

ومن التسليم لنصوص السنة أن يصدق المؤمن بكلِّ ما صحَّ عن رسول الله ﷺ؛ فلا يؤمن ببعض ويكفر ببعض كحال أهل الكتاب.

ب_ مفهوم التجديد لفهم نصوص السنة.

التجديد له معنيان في اللغة والاصطلاح:

فالمعنى اللغويّ للتجديد هو: تصيير الشيء جديداً.[8]

وبمعناه الاصطلاحي أو الشرعي :هو ربط التجديد بالشريعة الإسلامية، أي: إحياء وبعث ما اندرس من الإسلام وتخليصه من البدع والمحدثات التي أضيفت له، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها، فعلى هذا المعنى فإن التجديد لا يقع على ذات الدين، وإنما يقع على علاقة الأمة التي تبلغ الدين ومدى الانضباط به والتفاعل معه.[9]

---

(1) رواه ابن ماجه (1866) وصححه الألباني في غاية المرام (142/1).

(2) رواه أحمد (136/3) وابن حبان (365/9)

(3) رواه أبو داود (162) وصححه الألباني في الإرواء (140/1)

(4) رواه الدارمي في سننه (443).

(5) النور: 63

(6) الباعث في إنكار البدع والحوادث ص (22).

(7) الحجرات: 1

(8) لسان العرب، ص (111/3)

(9) التجديد في الفكر الإسلامي محمد حسن أبو يحيى(الطبعة الأولى)، الرياض: دار ابن الجوزي، ص 19-20. بتصرّف.

تجديد فهم السنة النبوية يعني: عرض أهم الضوابط التي يجب أن ينضبط بها من يفسر السنة ويريد إنزالها على الواقع، واستنباط الأحكام منها، ومن ذلك إعمال مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ومعرفة مقام الخطاب النبوي الشريف، وحال المخاطبين، ومعرفة الأحوال الزمانية والمكانية التي وردت فيها نصوص السنة النبوية، وفهم السنّة في إطار الوحي بقسميه: نصوص القرآن، ونصوص السنّة الصحيحة، مع الاهتداء بفهم السلف، ودفع التعارض عنها، والإلمام بملابسات الحديث النبوي في اطار مقاصد الشريعة .

ويرتبط معنى التجديد ارتباطاً وثيقا بجهود النهضة الحضارية للأمة، للوصول إلى ما أراده الله لها من الخيرية والوسطية ، وربط نصوص الشريعة مع مستجدات الواقع، ومواجهة التحديات التي تحارب الشريعة وتتهمها بالقصور والانغلاق والجمود، الأمر الذي يتطلب من علماء الأمة ومفكريها القيام ببيان هذا الفهم للتجديد، والذي يعني المحافظة على موروث الماضي، وعدم تجاهل معطيات الحاضر وآفاق المستقبل، كل ذلك بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لهداية الخلق وقد وظف علماء المالكية هذا المسلك في التعامل مع الأحاديث النبوية في مختلف أبواب الفقه من ذلك على سبيل المثال اعمالهم مقاصد الشريعة في حديث جلسة الاستراحة.

الذي رواه مالك بن الحُويرث : أنَّه رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي، فإذا كان في وِتْرٍ مِن صلاتِه لم ينهَضْ حتَّى يستويَ قاعدًا.[1] قالوا لا تُسنُّ جلسة الاستراحة إذا لم يحتجْ إليها.

وفي حديث آخر أنَّه عليه الصلاة والسَّلام كان يفعلها لما ثقل وبدن قالوا تفعل لهذا السبب، فلا تشرَع إلا في حق مَن اتفق له نحوُ ذلك فإن جَلسة الاستراحة لو كانت مقصودةً، لشُرِع لها ذِكر مخصوص فإن كان المُصلي مُحتاجاً لهذه الجلسة لثقل بدنه أو مرضه أو شيخوخته فيشق عليه القيام مُباشرة فيجلس ومن لا يشق عليه فلا يفعل.[2]

وصرنا في هذا العصر نواجه أقساما ثلاثة تجاه فهم قضية التجديد:

قسم يقصد بالتجديد ترك كل ما هو موروث وهو التغريب بعينه.

وقسم يردد ما ترك الأول للآخر شيئا فهي دعوة للجمود والتعصب وتجاهل مقاصد الشريعة.

وقسم ثالث بين هذين الصنفين يلتمس الحكمة ومقاصد الشريعة العليا من التشريع ، ويقبل التجديد في اطار الأصالة الإسلامية ومقاصدها الشرعية.

المبحث الثاني _ علاقة المقاصد بالسنة النبوية.

المطلب الأول_ الأدلة على أن فهم السنة إنما يكون في ضوء مقاصد الشريعة.

التمسك بحرفية ألفاظ نصوص السنة الشريفة وعدم اعمال مقاصد الشريعة في فهمها سيؤدي إلى ضياع روح الشريعة الإسلامية وسماحتها، فهناك ارتباط وثيق بين السنة النبوية ومقاصد الشريعة، فلا يمكن فهم السنة إلا في إطار تلك المقاصد.

و الأدلة على ذلك كثيرة، سأكتفي بذكر دليلين دليل من الكتاب ودليل من السنة:

فأما من القرءان الكريم: فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[3]

بتصرّف.

(1) البخاري، باب: من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض رقم (823).

(2)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 272)، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد (137/1).

(3) النساء : 83

قال أبو بكر الرازي: هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول في حياته ، وإلى العلماء بعد وفاته ، فثبت بذلك أن من الأحكام ما هو مودع في النص قد كلف الوصول إلى علمه بالاستدلال والاستنباط.[1]

قال الشيخ الألوسي نقلا الشيخ جمال الدين النقيب: أن هذا الكلام متعلق بالذي قبله ويكون التقدير: أفلا يتدبرون القرآن، ولو تدبروه لعلموا أنه من كلام الله، والمشكل عليهم من متشابهه لو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني: لعلم معنى ذلك المتشابه الذين يستنبطونه منهم من أهل العلم بالكتاب إلا قليلا، وهو ما استأثر الله به من علم كتابه ومكنون خطابه.[2]

والاستنباط هو فهم العلل وإدراكها، والحكم الشرعية، والإلمام بقواعد الشريعة الكلية والجزئية، وإلحاق فروع المسائل بأصولها من خلال النصوص وفهم مقاصدها الشرعية.

وأما من السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم.[3]

فقد ذهب فريق من الصحابة رضي الله عنهم إلى التمسك بظاهر النص "لا يصلين أحد" فلابد من الامتثال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تأخرت الصلاة عن أول وقتها، فقالوا: لا نصلي حتى نأتيها.

وذهب الفريق الآخر إلى اعمال مقاصد الشريعة في فهم الحديث نظروا إلى المعنى والمقصد لا إلى ظاهر اللفظ فقالوا: لم يرد منا ذلك، فأمره عليه الصلاة والسلام إنما هو على سبيل الحث والاستعجال، وهذا مقصوده، فرأوا أن ينالوا فضيلة الصلاة في وقتها، فنزلوا وصلوا ثم واصلوا السير إلى بني قريظة ممتثلين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحازوا الفضيلتين، فذكر ذلك _ أي الفعل_ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم فأقر التاركين وأقر الذين فهموا مقصوده من ذلك وهو العجلة لا ترك الصلاة عن وقتها.[4]

قال ابن القيم رحمه الله في معرض ذكره لآراء الفقهاء وأيهم أصوب؟: وقالت طائفة: بل الذين صَلَّوْها فى الطريق فى وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْقِ، وكانوا أسعدَ بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره فى الخروج، وبادرُوا إلى مرضاته فى الصلاة فى وقتها، ثم بادرُوا إلى اللِّحاق بالقوم، فحازوا فضيلةَ الجهاد، وفضيلةَ الصلاة فى وقتها، وفهِمُوا ما يُراد منهم، وكانوا أفقهَ من الآخرين. ثم قال: وأما المؤخِّرون لها، فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجراً واحداً لتمسُّكِهم بظاهر النص.[5]

المطلب الثاني_ ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في فهم السنة.

إحياء السنة النبوية وفهمها وتبليغها منوطة بأهل العلم والبصيرة، وذلك بمراعاةِ درجة ثبوتها وتحرير دلالاتها وأبعادها ومقاصدها، واعتبار مآلات توظيف النصّ وغير ذلك مما يدعو إلى فهم السنة ونفع الناس بها، ومن هذه الضوابط:

أ_ التحقق من ثبوت النص.

قبل إعمال مقاصد الشريعة في فهم النص لابد من التحقق من ثبوت النص وصحته من خلال تطبيق

---

(1) ينظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير (154/10) بتصرف.

(2) البحر المحيط في التفسير (728/3)

(3) البخاري كتاب المغازي_ باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب_ حديث رقم(4119)

(4) ينظر: فتح الباري (452/11)

(5) زاد المعاد في هدي خير العباد (131/3)

قواعد أصول الحديث من حيث اتصال السند وعدم الشذوذ والعلة وعدالة الرواة وضبهم لمعرفة صحة الحديث من ضعفه أولا، فصحة النص شرط في استنباط المقاصد منه.

ب_ جمع طرق وروايات الحديث المختلفة في الباب الواحد.

جمع روايات الحديث المختلفة وإيراد الشواهد والمتابعات يؤدي لفهم المراد من الحديث وحمله على المعنى المراد لأن روايات الحديث يفسر بعضها بعضا وقد تتبين العلة أو المقصد من النص في بعض الروايات وكذلك بعض الروايات تقيد المطلق وتخصص العام منها، يقول الإمام أحمد رحمه الله: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضا.[1]

ج_ معرفة سبب ورود الحديث.

العلم بسبب ورود الحديث يفتح بابا كبيرا لمعرفة المراد من النص ومقصده الشرعي، ومعرفة أسباب ورود الأحاديث يعين على فهم المعاني الصحيحة ويفيد في قياس الحكم على القضايا المستجدة والحوادث المتشابهة ومعرفة الحكمة المرادة من ذكر التشريع وهو أحد أدوات المجتهد في استنباط الحكم الشرعي وإدراك مقاصد الشريعة فهم الحديث على وجهه الصحيح.

ومن الأمثلة على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الموطأ قال -صلى الله عليه وسلم: "صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم"[2] فالظاهر أن الحديث يوقع إشكالاً في فهمه؛ لأنه معارض بحديث "صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[3] وبالرجوع إلى سبب ورود الحديث الأول يرتفع الإشكال ، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المسجد والمدينة بها حمى فوجدهم يصلون من قعود، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام: "صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم" فتجشم الناس الصلاة قياماً، فسبب الورود يدل على أن الصلاة نافلة؛ لأنه لا يمكن أن يصلوا الفريضة حتى يحضر النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يمكن أن يصلوا الفريضة إلا خلفه، فلزم حمل الحديث على النافلة بدليل السبب.[4]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن معرفة سبب الحديث يعين على فهمه، كمعرفة سبب النزول للآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.[5]

د_ أن يكون فهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة لها مراتب وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، ولفهم السنة وبيانها يجب أن تراعى هذه المراتب حتى لا يؤدي فهم الحديث في حالة عدم مراعاة هذه المراتب إلى تفويت المقصد الأعظم للشريعة عند تعارض هذه المراتب، فتشوه السنة وتتهم بالقصور.

ومثال ذلك حديث حرمة سفر المرأة من دون محرم لقوله عليه الصلاة والسلام:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة"[6] فلو أخذنا بهذا الحديث على إطلاقه لمنعنا المرأة المسلمة في دار الكفر تريد أن تفر بدينها لدار الإسلام ولم نراعي في ذلك مصلحة الدين التي تقدم على كل المصالح وبالنظر لهذا المقصد الأعظم استثنينا هذه الحالة فلا يُشْتَرط للمرأة فيها مَحْرم اتفاقاً، قال ابن

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السمع للخطيب البغدادي (212/2)

(2)رواه مالك في الموطأ باب: فضل صلاة القائم على القاعد (450) ,أخرجه أبو داود (950)، والنسائي (1659)

(3) صحيح البخاري، باب: إذا لم يطق قاعدا يصلي على جنب رقم (1117)

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (241/1) وشرح مشكل الآثار للطحاوي (397/4)

(5) مجموع الفتاوى (339/13)

(6) البخاري، باب: في كم يقصر الصلاة رقم (1088)

الملقن رحمه الله : أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه ، وإن لم يكن معها أحد من محارمها.[1] وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: اتُّفِق على أنه يجب عليها . أي : المرأة . أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها ، وتهاجر من دار الكفر كذلك.[2]

يقول ابن القيم _رحمه الله_: "القرآن وسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ِ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة.[3]

المبحث الثالث_ مقامات وأحوال الأقوال والأفعال الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الأول: مقامات وأحوال السنة عند الإمام القرافي رحمه الله.

ذكر الإمام القرافي رحمه الله قاعدة عظيمة في فروقه "الفرق السادس والثلاثين" وضابطا مهما لفهم السنة النبوية، وهذا يعتبر من التجديد لفهم التراث ولم يسبقه في ذلك أحد بمثل هذا التقعيد على ما أعلم، وهذه القاعدة فرق فيها بين قاعدة تصرفه - صلى الله عليه وسلم - بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة، ومعرفة هذه المقامات والأحوال تعين على فهم نصوص السنة وإنزالها في مواقعها وصولا إلى مقاصد الشريعة الغراء .

يقول الامام القرافي: اعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو - صلى الله عليه وسلم - إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة.[4]

فهو ينبه إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى عدة مناصب منها مقام الإمامة فكان إمام الأمة ومقام القضاء فكان قاضيا ومقام الفتوى فكان مفتيا وكذلك مبلغا للأمة فتصرفاته - صلى الله عليه وسلم – وأقواله وكل ما صدر عنه بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله - صلى الله عليه وسلم - أو فعله على سبيل التبليغ فإما أن يكون أمرا وجب اتباعه، أو نهيا وجب اجتنابه، وكل ما كان بوصف الإمامة لا يكون إلا عن طريق الإمام، وكل ما كان بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم القاضي، وهكذا.

وقد ذكر الإمام القرافي رحمه الله هذه الفروق بين هذه القواعد الثلاث (القضاء، والفتوى والإمامة)[5] وقد وقد رتبتها وعنونتها ورقمتها على هذا النحو:

1: مقام الإمامة:

قال القرافي: بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل - صلى الله عليه وسلم - شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه - صلى الله عليه وسلم - بطريق الإمامة دون غيرها.[6]

---

(1) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (79/6)

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (450/3)

(3) مفتاح دار السعادة، (22/2)

(4) أنوار البروق في أنواء الفروق (346/1)

(5) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (347/1_350)

(6) المصدر السابق (347/1)

2: مقام القضاء:

قال: ومتى فصل - صلى الله عليه وسلم - بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها لأن هذا شأن القضاء والقضاة.[1]

3: مقام التبليغ والإفتاء:

وكل ما تصرف فيه - صلى الله عليه وسلم - في العبادات بقوله، أو بفعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ.[2]

ثم ذكر _رحمه الله_ أن هذه الأحوال والمواطن لا خفاء فيها ولا تردد فهي واضحة بينة، ولكن هناك مواضع وأحوال حصل فيها الاختلاف والتردد بين هذه الأحوال فهل هي ذكرت في مقام الإمامة أو الفتوى أو القضاء ومنها:

(المسألة الأولى) قوله - صلى الله عليه وسلم – "من أحيا أرضا ميتة فهي له".[3]

قال: اختلف العلماء - رضي الله عنهم - في هذا القول هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا؟ وهو مذهب مالك والشافعي - رضي الله عنهما - أو هو تصرف منه - عليه السلام – بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلا بإذن الإمام، وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه، فليس من هذا الذي نحن فيه بل من قاعدة أخرى وهي: أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعا لذلك المتوقع كما تقدم، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز، ومذهب مالك والشافعي في الإحياء أرجح لأن الغالب في تصرفه - صلى الله عليه وسلم - الفتيا والتبليغ والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى.[4]

(المسألة الثانية) "قوله - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له - صلى الله عليه وسلم - إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها - عليه السلام - خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف".[5]

قال: اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهذا التصرف منه - عليه السلام - هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به؟ مشهور مذهب مالك خلافه، بل هو مذهب الشافعي، أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض؟ حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث، حجة من قال: إنه بالقضاء أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتاوى شأنها العموم، وحجة القول بأنها فتوى ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز، فيتعين أنه فتوى وهذا

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق

(3) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة: باب : من أحيا أرضا ميتة موقوفا على عمر رضي الله عنه (106/3) وأبو داود مرفوعا (3073)

والموطأ (1430).

(4) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (347/1_348)

(5) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم،(2211).

هو ظاهر الحديث.[1]

(المسألة الثالثة) قوله - صلى الله عليه وسلم – "من قتل قتيلا فله سلبه".[2]

قال: اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه - صلى الله عليه وسلم - بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك؟ وهو مذهب مالك، فخالف أصله فيما قاله في الإحياء وهو أن غالب تصرفه - صلى الله عليه وسلم – بالفتوى، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملا بالغالب وسبب مخالفته لأصله أمور، منها: أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}[3] وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر، ومنها أن ذلك إنما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام، ومن ذلك أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره، فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين، فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل، وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته - صلى الله عليه وسلم - فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية.[4]

ثانيا: مقامات وأحوال السنة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله.

تحدث الشيخ محمد الطاهر بن عاشور _رحمه الله_ في كتابه القيم مقاصد الشريعة الإسلامية في مبحث انتصاب الشارع للتشريع عن إعمال مقاصد الشريعة في فهم نصوص السنة النبوية[5] وذكر أن أول ما يهم الناظر في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتفرقةُ بين أنواع تصرّفاته.

وذكر أن للرسول عليه الصلاة والسلام صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه، فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل.

ثم عدّ _رحمه الله_ أحوال رسو الله صلى الله عليه وسلم التي صدر عنها قول أو فعل فأوصلها إلى اثني عشر حالا منها ما وقع في كلام القرافي وهي:

التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والاستشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد.

وقد رتبتها واختصرتها على هذا النحو:[6]

1- حال التشريع.

حال التشريع هو أغلب أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لأجله بعثه الله كما أشار إليه قوله تعالى: { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ}[7] وقرائن الانتصاب للتشريع ظاهرة مثل: خطبة حجة الوداع وكيف أقام مسمّعين يسمّعون الناس ما يقوله، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع :"خذوا عني مناسككم" وقوله عقب الخطاب:" ليبلغ الشاهد منكم الغائب".[8]

---

(1) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (348/1)

(2) أخرجه البخاري في كتاب الخمس ،(3142).

(3) الأنفال: 41

(4) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (349/1_350)

(5) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص(25)

(6) ينظر: مقاصد الشريعة من ص(25ـ36)

(7) آل عمران: 144

(8) أخرجه البخاري كتاب: العلم، (67)

2- حال الفتوى.

مثال ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال : وقف رسول الله ؟ للناس بمنى والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال له : يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ؟ : " انحر ولا حرج ".، ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي قال : " ارم ولا حرج ". قال : فما سئل رسول الله ؟ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال : " افعل ولا حرج "[1]

3- حال القضاء.

القضاء هو كل ما يصدر منه صلى الله عليه وسلم حين الفصل بين المتخاصمين ويكون بحضورهما، ومثال ذلك ما جاء في حديث عروة، قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا زبير اسق، ثم أرسل»، فقال الأنصاري: إنه ابن عمتك، فقال عليه السلام: "اسق يا زبير، ثم يبلغ الماء الجدر، ثم أمسك" فقال الزبير: فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.[2]

ثم ذكر _رحمه الله_ أن من أمارات القضاء قول الخصم للرسول عليه الصلاة والسلام: اقض بيننا، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "لأقضين بينكما"، كما في الموطأ من حديث زيد ن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال : " تكلم " فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنا بامرأته، فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني : أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني أنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله : " أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك " وجلد ابنه مئة، وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، قال : فاعترفت فرجمها.[3]

4- حال الإمارة.

قال الشيخ رحمه الله: وأما حال الإمارة فأكثر تصاريفه لا يكاد يشتبه بأحوال الانتصاب للتشريع إلا فيما يقع في خلال أحوال بعض الحروب مِمَّا يحتمل الخصوصية، مثل :النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية في غزوة خيبر.[4]

وقد اختلف الصحابة :هل كان نهيُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم – عن أكل الحمر الأهلية وأمرُه بإكفاء القدور التي طبخت فيها نهيَ تشريع، فيقتضي تحريم لحوم الحمر الأهلية في كل الأحوال؟ أو نهيَ إمرة لمصلحة الجيش لأنهم في تلك الغزوة كانت حمولتهم الحمير.

ثم مثل أيضا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين"من قتل قتيلاً فله سلَبُه"[5]

قال : فجعل مالك ذلك تصرّفاً بالإمارة فقال: لا يجوز إعطاءُ السَّلَب إلّا بإذن الإمام، وهو من النفل، وهو خارج من الخمس الذي هو موكول لاجتهاد أمير الجيش.[6]

---

(1) أخرجه البخاري كتاب: العلم، (83)

(2) النساء:65 والحديث أخرجه البخاري كتاب: المساقاة، (2361)

(3) الموطأ كتاب: الحدود (694)

(4) الحديث رواه البخاري، كتاب: فرض الخمس (3155)

(5) أخرجه البخاري في كتاب الخمس ،(3142).

(6) ينظر: المدونة (517/1)

5- حال الهدي.

قال رحمه الله: وأمّا حالُ الهدي والإرشاد: فالهدي والإرشاد أعمّ من التشريع ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد يأمر وينهى، وليس المقصود العزم، ولكن المقصود الإرشاد إلى طرق الخير.

ومثل لذلك بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال: "عبيدُكم خَوَلُكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليُلْبسْه مما يلبس، ولا يكلِّفه من العمل ما لا يطيق، فإن كلَّفه فليعنه" قال الراوي: لقيت أبا ذر وغلاماً له، وعلى غلامه حلّة، فقلت لأبي ذر :ما هذا؟ فقال: تعال أحدثْك إني سابيت عبداً لي، فعيّرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله فقال رسول الله: أعيّرته بأمه يا أبا ذر؟ قلت: نعم، قال : إنك امرؤ فيك جاهلية، عبيدكم خَوَلكم".[1]

فالهدي والإرشاد هو الدعوة إلى مكارم الأخلاق والآداب العامة والخاصة، وكذلك الاعتقاد الصحيح.

6- حال الصلح.

قال رحمه الله: وأما حال المصالحة بين الناس فهو حال يخالف حال القضاء، وذلك مثل تصرّف رسول الله عليه الصلاة والسلام حين اختصم إليه الزبير وحميد الأنصاري في شِراج الحَرّة كانا يسقيان به، فقال رسول الله للزبير: "اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك" فلما غضب حميد الأنصاري قال رسول الله للزبير: "اسق ثم احبس حتى يبلغ الماء الجَدْر" قال عروة بن الزبير : وكان رسول الله أشار برأي فيه سعة للزبير وللأنصاري ثم استوعى رسولُ الله للزبير حقَّه في صريح الحكم.[2]

وقوله "أشار برأي فيه سعة للزبير والأنصاري" هذا هو الصلح فلما لم يعجب ذلك الأنصاري انتقل للحكم للزبير فأوفاه حقه.

ومن ذلك أي: في حال الصلح قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن أبي حدرد بمال كان له عليه، فارتفعت أصواتهما في المسجد، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فقال: يا كعب وأشار بيده، أي ضع الشطر فرضي كعب، فأخذ نصف المال الذي له على ابن أبي حدرد.[3]

7- حال الاستشارة على المستشير.

قال الشيخ رحمه الله: وأما حال الإشارة على المستشير فمثل :ما في حديث الموطأ: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فأضاعه الرجل الذي أعطاه عمر إياه ورام بيعه، فرام عمر أن يشتريه، وظنّ أن صاحبه بائعه برُخص، فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، فقال رسول الله: "لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد، فإن الراجع في صدقته كالكلب يعود في قيئه"[4]

فهذه إشارة من رسول الله على عمر، ولم يعلم أحد أن رسول الله نهى عن مثل ذلك نهياً علناً ومن أجل ذلك حمله الجمهور : على أنه نهي تنزيه كي لا يتبع الرجل نفسه ما تصدق به فجعله لله، وحُمل على هذا قول مالك في الموطأ .

وقال أيضا: وعلى هذا المحمل يُحمل عندي حديثُ بريرة حين رام أهلها بيعها، ورغبت عائشة في شرائها، واشترط أهلُها أن يكون ولاؤها لهم، وأبت عائشة ذلك، وأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك كالمستشيرة، فقال لها : "خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" ففعلت عائشة ذلك، ثم

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب: العتق (2545)

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح (2708)

(3) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح (2710)

(4) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة (1490)

خطب رسول الله في الناس خطبة، قال فيها: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق، وشرط الله أحق، وإنما الولاء لمن أعتق"[1]

قال الشيخ رحمه الله: فلو كان قوله لعائشة تشريعاً و فتوى لكان الشرط ماضياً، ولَعَارَض قوله في الخطبة : "إنما الولاء لمن أعتق" ولكنه كان إشارة منه على عائشة بحق شرعي حتى تسنَّى لها التحصيل عليه مع حصول رغبتها في شراء بريرة وعتقها، وهذا منزع في فهم هذا الحديث هو من فتوحات الله عليَّ، وبه يندفع كل إشكال حيَّر العلماء في محمل هذا الحديث.

8- حال النصيحة.

قال رحمه الله: وأما حال النصيحة فمثاله ما في الموطأ والصحيحين: عن النعمان بن بشير :أن أباه بشير بن سعد نحَلَ النعمان ابنه غلاماً من ماله دون بقية أبنائه، فقالت له زوجُه عمرة بنت رواحة، وهي أم النعمان :لا أرضى حتى تُشهد رسول الله، فذهب بشير وأعلم رسول الله بذلك، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- أكلَّ ولدك نحلت مثلَه؟ قال: لا، قال: لا تشهدني على جور".[2]

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي :إن رسول الله نهى بشيراً عن ذلك نظراً إلى البر والصلة لأبنائه، ولم يرد تحريمه ولا إبطال العطية، ولذلك قال مالك : يجوز للرجل أن يهب لبعض ولده ماله، وما نظروا إلّا لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما لم يشتهر عنه هذا النهي علمنا أنه نهيُ نصيحة لكمال إصلاح أمر العائلة، وليس تحجيراً.[3]

كما مثل الشيخ _رحمه الله_ أيضاً في هذه الحال بحديث فاطمة بنت قيس: أنها ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها رسول الله : أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك".[4]

ثم قال: لا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج برجل فقير، ولكنها استشارت رسول الله فأشار عليها بما هو أصلح لها.

9- حال تكميل النفوس.

قال رحمه الله: وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال فذلك كثير من أوامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونواهيه، الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه، وحملِهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين، من الاتصاف بأكمل الأحوال، ممّا لو حُمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم، وقد رأيت ذلك كثيراً في تصرّفات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرّفاته وقوعاً في أغلاط فقهية كثيرة، وفي حمل أدلّة كثيرة من السنة على غير محاملها، وبالاهتداء إلى هذا اندفعت عنّي حيرة عظيمة في تلك المسائل.

ومثل لذلك بحديث البراء بن عازب الذي في البخاري وقد جمع أحوالا كثيرة فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "أَمَرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة،

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع (2155)

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات (2650)

(3) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (225/7)

(4) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق (1480)

وعن المياثر الحمر والقَسِّية والإستبرق والديباج والحرير".[1]

قال: فجَمَع مأمورات ومنهيات مختلطة، بعضها مما عُلم وجوبه في مثل: نصر المظلوم مع القدرة ، تحريمُه في مثل الشرب في آنية الفضة ، وبعضها ممّا علم عدم وجوبه في الأمر، مثل: تشميت العاطس وإبرار المقسم، أو عدم تحريمه في النهي، مثل: المياثر والقَسِّية.[2]

فما تلك المنهيات إلّا لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة للترفه وللتزين بالألوان الغريبة، وهي الحمرة وبذلك تندفع الحيرة في وجه النهي عن كثير ممّا ذكر في هذا الحديث، ممّا لم يهتد إليه الخائضون في شرحه.

قال: وعلى هذا النحو يحمل حديث رافع بن خديج عن عمه ظُهير بن رافع أنه قال: "لقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان بنا رافقاً قال رافع : قلت: ما قال رسول الله فهو حق قال :دعاني رسول الله فقال: "ما تصنعون بمحاقلكم؟" قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير؟ فقال: "لا تفعلوا، ازرَعوها أو أزرِعوها أو أمسكوها" قال رافع :قلت سمعاً وطاعة.[3]

فتأوله معظم العلماء على معنى أن رسول الله أمر أصحابه أن يواسي بعضهم بعضاً ولذلك ترجم البخاري هذا الحديث بقوله: باب ما كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.[4]

10- حال تعليم الحقائق العالية.

قال رحمه الله: وأما حال تعليم الحقائق العالية فذلك مقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخاصةِ أصحابه، ومثاله ما روى أبو ذر، قال: قال لي خليلي: "يا أبا ذر أتبصر أُحُدًا؟ قلت: نعم قال: ما أحب أن لي مثل أُحُد ذهباً أنفقه كُلَّهُ إلّا ثلاثة دنانير".[5]

فظن أبو ذر أن هذا أمر عام للأمة، فجعل ينهى عن اكتناز المال، وقد أنكر عليه عثمان رضي الله عنه قول ذلك.

11- حال التأديب.

قال رحمه الله: وأما حال التأديب فينبغي إجادة النظر فيه؛ لأن ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد، فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصدُ منه بالذات التشريعَ، وما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخَ والتهديدَ، ولكنه تشريع بالنوع، أي: بنوع أصل التأديب.

ومثل الشيخ _رحمه الله_ لذلك بما في الموطأ والصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم –قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمرَ بحطب فيُحطبَ، ثم آمُرَ بالصلاة فيُؤَذّن لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرماتين حسنتين لشهد العِشاء".[6]

ثم قال بعد سوق الحديث: فلا يُشتَبَهُ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان ليحرِّق بيوت

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز (1239)

(2) المياثر: جمع ميثرة بكسر الميم وهي: فراش محشو بقطن يجعله الراكب على الرحل تحته لتكون ألين والقسية: بفتح القاف وتشديد السين ثياب مصرية فيها أضلاع ناتئة كالأترج من حرير. ينظر فتح الباري(293/10)

(3) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة (2339)

(4) ينظر: المصدر السابق.

(5) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة (1408)

(6) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان (644)

المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين، وأذن له بإتلافهم إن شاء.

12- حال التجرد عن الإرشاد.

قال رحمه الله: وأما حال التجرد عن الإرشاد فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة، ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلة وفي دواعي الحياة المادية، وأمره لا يشتبه، فإن رسول الله يعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة.

وقد تقرّر في أصول الفقه أنّ ما كان جبلّياً من أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك.

قال: ومن ذلك ما يروى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل في حجّة الوداع بالمحصّب، الذي هو خَيف بني كنانة ويقال له :الأبطح، فصلّى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هجع هجعة، ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع.[1]

فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج، ويراه من السنة، ويفعل كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

وفي الصحيح عن عائشة أنها قالت: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة.[2] تعني : لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس، وبقولها قال ابن عباس ومالك بن أنس.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

بعد توفيق الله تعالى ومن خلال هذا العرض السريع والمتواضع لفهم السنة النبوية في اطار مقاصد الشريعة فقد خلصت إلى أهم النتائج الآتية:

النتائج:

_ هناك ارتباط وثيق بين السنة النبوية ومقاصد الشرعية، فلا يمكن فهم السنة إلا في إطار مقاصد الشريعة، ومقصد الشريعة يظهر في فهم السنة.

_ عدم اعمال مقاصد الشريعة في فهم السنة والتمسك بألفاظها يفقد روح الشريعة الإسلامية.

_ اعمال مقاصد الشريعة في فهم السنة طريق للوصول للمنهج الوسطي .

_ فهم السنة في اطار مقاصد الشريعة يمكن من الحكم على المستجدات والقضايا المعاصرة وتنزيل الأحكام التي تحقق المصلحة العامة بضوابط الشريعة.

التوصيات:

_ الاهتمام بالتراث الاسلامي بصفة عامة، ودراسته من خلال عقد الندوات العلمية، والمؤتمرات الدولية بشكل دوري لتوضيح أهمية مقاصد الشريعة، ودورها في استنباط الأحكام المستجدة والنوازل المعاصرة، لتكون ملائمة لروح الشريعة حتى لا يقع الناس في الغلو والتطرف من بعض المضللين الذين يشرعون الأحكام وفقا للمصالح الموهومة .

المصادر والمراجع

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز (1239)

(2) أخرجه مسلم، كتاب: الحج (339)

1_ القرءان الكريم برواية حفص.
2_ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
3_ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن، دار العاصمة المملكة السعودية،ط1، 1997م.
4_ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1991م
5_ أنوار البروق في أنواء الفروق: للإمام القرافي، دار السلام القاهرة،ط3، 2010م.
6_الباعث على إنكار البدع والحوادث: لأبي شامة، دار الهدى – القاهرة ط1، 1978م.
7_البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي ، دار الفكر – بيروت ط بلا، 1420 ه
8_بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ط1 ، 1409 ه - 1989م ، دار الجيل ، بيروت .
9_التجديد في الفكر الإسلامي: الدكتور محمد حسن أبو يحيي، ط1، دار ابن الجوزي.
10_التفسير الكبير للرازي ، ط1 – 1421 ه - 2000م ، دار الكتب العلمية بيروت.
11_التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر بن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 ه
12_الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف – الرياض ط بلا.
13_حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي دار الفكر – بيروت، ط بلا.
14_زاد المعاد لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط بلا.
15_سنن ابن ماجة ، دار الفكر ، بيروت ط بلا.
16_سنن أبي داود ، دار الحديث ، القاهرة ط بلا.
17_سنن الدارمي: أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت ط1 ، 1407 ه.
18_سنن النسائي (المجتبى) مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب. ط2 ، 1406ه- 1986م.
19_شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، ط9 ، 1408 ه - 1988م المكتب الإسلامي ، بيروت.
20_صحيح ابن حبان ط2 ، 1414ه 1993م مؤسسة الرسالة بيروت .
21_صحيح البخاري ، ط2 ، 1423 ه - 2002م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
22_صحيح مسلم ، ط1 ، 1412ه - 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
23_طبقات الشافعية الكبرى لابن سعد ، ط 2 ، 1418ه- 1997 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
24_غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت ط3 – 1405ه.
25_فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة. ط1، 1407ه/1986م.
26_لسان العرب لابن منظور ،طبعة سنة 1374 ه - 1955 م ، دار صادر، بيروت ، ط بلا .
27_مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1416ه/1995م.
28_المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، دار صادر، بيروت ، ط بلا.
29_مسند أحمد مؤسسة قرطبة ، مصر، ط بلا. 1985م.
30_مفتاح دار السعادة: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت .
31_المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام القرطبي، المكتبة التوفيقة القاهرة .ط بلا.
32_موطأ الإمام مالك، الناشر: دار القلم - دمشق، ط1، 1413 ه - 1991 م

المحـــــتـــــويـــــات

عنـــــوان البحـــــــــث	رقم الصفحة
(فهم النصوص النبوية في إطار المقاصد الشرعية) إعداد الباحث: د. خليفة فرج الجراي	8
اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي- باب: علم الفرائض نظم الدكتور: فرج علي حسين الفقيه الكراتيالجـزء الثاني شرح الدكتور: بشير أحمد امحمد	23
شرح اللآلئ المنظومة في الفقهباب الحدود (حد السرقة) لناظمها فضيلة الشيخ الدكتور : فرج علي حسين الفقيه ضبط وشرح : د . أسامة إبراهيم محمد المصراتي	46
تحقيق فصل (القسمة من باب البيوع) من شرح توضيح الأحكام على تحفة الحكام للشيخ عثمان بن المكي بن بلقاسم التوزري الزبيدي إعداد: د. آمنة محمد نويجي	61
الإجارة و أحكامها عند المالكية الأستاذ : منصور عبد اللطيف الجعراني أبوعائشة	82
(أحكامٌ في باب الطهارة بناها المالكية على عمل السلف) د. عبد العظيم جبريل حميد	96
تزكية النفس في ميزان الشريعة الإسلامية أ.صالح الهاشم محمد أحمد بن يحمد	109
البعد الروحي للعبادة في الإسلامة/ دراسة تحليلية يوسف إدريس البزاز	129
التربية المدرسية وتنمية قيم الانتماء للوطن إعداد: د. ميلاد عبد القادر محمد فنته	149
أهم الحاجات الإرشادية وعلاقتها ببعض المتغيرات لدى طلبة كلية الآداب بالجامعة الأسمرية بمدينة زليتن. د.جمعة محمد التكوري	166
دور الجمعيات الخيرية في تقديم المساعدات الانسانية (جمعية الرحمة والإخاء للأعمال الخيرية بمدينة مسلاته أنموذجاً) د. بلال مسعود عبد الغفار التويمي	178

عنـــــوان البحـــــــــث	رقم الصفحة
مشكلات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس العامة ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها د. رانيا معمر أبوعجيلة العباني	194
الإشكالية المعرفية في الفكر الإسلامي (الفارابي وابن رشد انموذجاً) د. آمنة عبدالسلام الزائدي	207
طرابلس حتمية العاصمة (دراسة في الجغرافيا السياسية) د. المهدي صالح المهدي	220
التعليم الحكومي العثماني بولاية طرابلس الغرب (اللائحة التعليمية التنظيمية الصادرة سنة 1909م . أنموذجا) د .غيث عبد الله العربي	232
الوقف ودوره في تدعيم زاوية أولاد العالم 1890- 1970 استنادا إلى الوثائق الأهلية . د: فيصل مفتاح عبيدات	248
ليبيا حسب البيانات المسجلة من المعهد القومي لعلاج الاورام (مصراته) ليبيا لمدت ثماني سنوات د. جميلة علي احمد زائد	264
دراسة معدل إنتشار مرض اللشمانيا الجلدية في منطقة سوق الخميس وضواحيها أ.علي محمد الغرياني	276